

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

مجرى قاعدة حجّية الظهور: «قاعدة حجّية الطواهر المعبر عنه بأصالة الظهور إنّما تجري إذا كان للكلام ظهور تصديقي مع العلم بعدم القرينة على إرادة خلافه متصلة كانت القرينة أو منفصلة أو العلم بعدم القرينة المتصلة خاصة مع الشك في المنفصلة. وإنّ شكّ في القرينة المتصلة فهناك ثلاث صور: الأولى: أن يكون الشكّ ناشئاً من احتمال غفلة السامع، ففي هذه الحالة تجري أصالة عدم الغفلة، وتسمى أصالة عدم